

فصل ومن أحرم قبل إمامه

أحمد الصقعوب

فصل ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. وال الاولى هل المأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه؟
فإن وافقه فيها أو في السلام كره وإن سبقة - [00:00:00](#)

فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدًا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه فإن أبى عالماً عمدًا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل.
ويحسن للإمام التخفيف مع - [00:00:22](#)

إمامي ما لم يؤثر المأمور التطويل. وانتظار داخلاً أن لم يشق على المأمور. ومن استأذنته امرأته أو امته إلى المسجد كره منعها
وبيتها خير لها - [00:00:42](#)